

# قرارات

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠١٨

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها؛  
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة المستوردة؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن تنظيم استيراد بعض السلع الزراعية الاستراتيجية؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن تنظيم استيراد بعض السلع الزراعية الاستراتيجية؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (١٧١) المؤرخ في ٢٠١٨/٤/٤ :

وعلى مذكوري رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرختين في ٢٠١٨/٣/١٥ ، ٢/٢٢ :

وعلى كتاب مستشار الوزير لشئون التجارة المؤرخ في ٢٠١٨/٥/١٧ :

**قدر:**

**(المادة الأولى)**

تلغى المادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٦/١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل